

الفروع وتصحيح الفروع

بمجرد النظر أنزل أولاً ومراده إن كرره وأخذها من نقل الأثرم فيمن جرد أمراًته ولم يكن منه غير التجريد عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي لنظره عليه السلام إلى نسائه وكذا اصحابه ولا حجة فيه لأنه قضية عين وقد يؤخذ من كلامه هذا جوازه لشهوة ولهذا في الرعاية وقيل أن كرر النظر حرم وإلا كره وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه لقوله إن [] تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به متفق عليه ولأنه دون النظر . وعن أبي حفص البرمكي وابن عقيل إنه كالنظر لقدرته عليه خطأ كعمد كوطء . وقيل لا كما سبق في الصوم لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالباً وتفسد العبادة بمجرد المرأة كالرجل مع شهوة ويتوجه خطأ ما سبق . ومن عدم بدنه الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فكذا بدلها . قال الشيخ هذا الصحيح من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها طعاماً فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً كجزاء الصيد لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام . وظاهر كلام الخرقى يخير في الجميع كفدية الأذى أما الشاة فيخير كما يخير في فدية الأذى للترفة وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم \$ فصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده \$ بالإجماع لقوله تعالى ! وقوله ! ! ويأتي حكم الخطأ والعمد ويحرم ويفدي ما يولد منه مع اهلي أو غير مأكول وقيل لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية لأن []